

بتقدير لازم بل يصح عليه ما لم يعلم انه قد تمزق في
 قوم صلوا على جنازة ركبنا لم يجز اذا اقبل على جنازة
 وقت الطلوع والغروب او نصف النهار لا تعان
 لو صلى على ميت كان على الدابة او على ابي القتا
 لا يجوز وعليه الفتوى بقوم الذي يصلي على الرجل
 والمرأة بخلاف الصدر الصلوة على جنازة في المسجد
 يعام فيه الجماعة بكرة ولو كانت اجنزة خارج
 المسجد ومع الامام صف وباقى القوم في المسجد
 قال سئل الائمة الخسري رحمه لا بكرة الا اذا اذن
 المسجد لذلك اذا حضر الرجل بعد ما كتبه الامام
 تكبيرتين يتطرق حتى يكتبه الامام التكبير الثانية
 ثم يدخل فاذا فرغ الامام كتبه ما فاتة قبل رفع الجنازة
 من بابا دعاء كوكبه الامام خمس تكبيرات في القيد
 لا يتابعه فاذا سلم الامام سلم معه اولى الناس
 بالصلوة على الميت الامام الاكبر ان حضره السلطان
 ثم القاضي ثم الوالي ثم الامام الحنفي ثم الاب ثم الابن
 ولو كان للميت اخوان فالابن اولى فلو زادوا لآب
 ان يقدم

سقطت

قال الامام السبيعي رحمه
 الله في كتابه
 حرمها بكرة

ان يقدم اجنبيا والصغير منه لو كتب الغائب
 بالصلوة اليه اجنبيا لم يلتفت اليه ذلك والوحي عليه
 اولى لبس الشنوان والصبيان حتى في الصلوة
 محرمات فالولي اولى بالصلوة من الاب والابن
 وان كانا حزينين لبس في صلوة اجنزة دعاء
 موقت اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالرداء
باب في الرقن الحمد هو السنة عندنا دون
 الشوق في كل موضع بينهار القبر ولا يمكن ان يجعل
 الحمد لا بأس بان يجعل الشوق او يتخذ تابوتا لكن
 السنة ان يغرس فيه التراب ويطين الطبقة
 العليا نظمين القبور مكروه كذا ذكر في الخبر وذكر
 في الفتاوى انه لا بأس به بكرة البناء على القبور
 والكتابة عليه وان يعلم علامته الزيارة وقال شيخ
 الامام فخر الائمة البندر دوي رحمه لو اصبحت الركن
 حتى لا يذهب الازر ولا يكتس من لا بأس به ذوالرحم
 المحرم اولى باحوال المرأة في القبر فان لم يكن ذو
 رحم محرم فاهل الصلاح من غير انهما تلى دفنها باجاء